


شرف- إخاء - عدل

الجمهورية الإسلامية الموريتانية
وزارة الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي

التأشيرات



0207

مقرر رقم : و.ش.اب.ا.

يقضي بإنشاء نظام انبساطي للمحاضر

إن وزير الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي بعد الإطلاع على :

- المرسوم رقم : 157 - 2007 بتاريخ : 06 سبتمبر 2007 المتعلق بمجلس الوزراء وبصلاحيات الوزير الأول والوزراء.
- المرسوم 2013/009 بتاريخ : 22 يناير 2013 المحدد لصلاحيات وزير الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي والمنظم للإدارة المركزية لقطاعه.
- المرسوم رقم : 184 - 2014 بتاريخ : 21 أغسطس 2014 القاضي بتعيين أعضاء الحكومة.

يقة

المادة الأولى : يكلف شيخ المحظرة بوصفه المسؤول الأول عنها بتوفير الضمانات الكافية لتحقيق الحماية اللازمة للمحظرة وأدائها لرسالتها.

المادة 2 : تصنف المحاضر إلى ثلاث فئات :

1 - محظرة جامعة

2 - محظرة متخصصة

3 - محظرة أولية

المادة 3 : المحظرة الجامعة هي التي تدرس فيها جميع العلوم (القرآن وعلومه ، الحديث ومصطلحه ، الفقه وأصوله ، اللغة وآدابها ، السيرة النبوية وغير ذلك مما يدرس في المحظرة الموريتانية).

ويجب أن يكون شيخ المحاضرة الجامعة عالما قادرا على تدريس جميع العلوم التي تدرس في المحاضرة المذكورة أعلاه.

ويشترط إنتظام 60 طالبا أغلبهم من البالغين مع وجود مقر خاص يتوفر على كفالة محظرة.

المادة 4 : المحاضرة المتخصصة : هي المحاضرة التي تختص بتدريس احد العلوم التالية : القرآن الكريم وعلومه إلى مرحلة الحصول على السند ، أو الحديث ومصطلحه ، أو الفقه وأصوله ، أو اللغة وآدابها.

ويجب أن يكون شيخ المحاضرة المتخصصة مقتدرا على تدريس المادة التي يدرسها و ألا يقل عدد طلابها عن 40 طالبا وأن يكون لها مقر خاص يدرس فيه الطلاب.

المادة 5 : المحاضرة الأولية : هي التي تدرس القرآن الكريم ومبادئ الفقه واللغة. ويجب أن يكون شيخها ملما بالرسم ومبادئ الفقه واللغة والنحو، ولا يشترط فيه الحصول على سند للقرآن الكريم.

ويجب ألا يقل عدد طلابها عن 20 طالبا وأن يكون لها مقر خاص للتدريس. أما ماعدا هذه الفئات الثلاث فلا يسمى محظرة وإنما هو مدارس قرآنية قد تتطور إلى محظرة.

المادة 6 : يكلف الأمين العام لوزارة الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

09 MARS 2015

أنواكشوط بتاريخ :

أحمد ولد أهل داوود

Ahmed

التوزيع :

02 و.أ.

02 ا.ع.ر.ج.

02 م.ع.ت.ب.

02 الوثائق

